ربِّ يسِّر وأعن....

نسخة إلكترونية تنشر مجانًا

الكُنَّاشَة البيبرسيَّة

ببيان بعض الفوائد مِن مراسلة الإمام النَّووي لجدنا السُّلطان الظَّاهر بيبرس القبجاقي التركي

كَتبها:
م. مُنتصر بن عبد الفتَّاح بن ظاهر بيبرس

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّف

الطَّبعةُ الأُولَى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى كل من استن بسنته واهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذه سلسة فوائد وتعليقات يسيرة على مراسلة الإمام النووي ﵀ لجدنا السلطان الظاهر بيبرس ﵀ -سُلطان الدِّيار المِصْرية والبِلاد الشَّامية والأقطار الحِجَازية والثُّغُور الإسلامِية-[1].

نَذْكر فيها بعض المسائل المنهجية في التعامل بين العلماء وأولياء الأمور، وواجب النصح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر؛ بالتي هي أقوم وبالتي هي أحسن، دون إفراط أو تفريط، على منهج الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وتاريخ جدنا السلطان الظاهر بيبرس ﵀ معروف، وكَتب وتَرجم عن

---

(١) مصادر المراسلات: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي» (ص: ٩٩، فما بعدها) لابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، و«المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» (ص: ٤٧، فما بعدها) للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٢/ ٩٧، فما بعدها) للسيوطي (ت ٩١١ هـ).

هذا الملك عدة علماء ومؤرخين -قديمًا وحديثًا-، ومن باب الوفاء لجدنا الظاهر بيبرس وما كان عليه من نصرة للإسلام والمسلمين، ودفاعٍ عن البلاد الإسلامية ومحافظة على بيضة الإسلام، والذب عن حياض الكتاب والسنة، وبيان شيء من تقبله النصح وتواصله مع العلماء وإجلاله لأهل العلم؛ أذكر بعض الفوائد المتعلقة بهذه المراسلة بين إمام جليل وسلطان عظيم.

وبهذا يتبين أن الملك الظاهر بيبرس كان بابه مفتوحًا للنصح ولأصحاب الحاجات والمساكين وغيرهم، انطلاقًا من قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». [صححه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٩)].

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٦٨): "قَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ»، أَيْ: يَحْتَجِبُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْخُرُوجِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ.

وَالْخَلَّةُ -بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ-: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ.

فَالْحَاجَةُ وَالْخَلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِلتَّأْكِيدِ

وَالْمُبَالَغَةِ.

«إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، أَيْ: أَبْعَدَهُ وَمَنَعَهُ عَمَّا يَبْتَغِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى حَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِاحْتِجَابِ الْوَالِي: أَنْ يَمْنَعَ أَرْبَابَ الْحَوَائِجِ وَالْمُهِمَّاتِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ فَيَعْرِضُوهَا لَهُ، وَيَعْسُرَ عَلَيْهِمْ إِنْهَاؤُهَا.

واحْتِجَابُ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ لَا يُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَيُخَيِّبَ آمَالَه". ا هـ

وستكون هذه السلسلة بتعليقات يسيرة؛ ليسهل مذاكرتها، والاستفادة منها، ونشرها لطلبة العلم وغيرهم.

ونسأل الله أن يتقبل منا، وأن يجعلنا خير خلف لخير سلف مات على السُّنة، ونسأل الله أن يرحم جدنا الظاهر بيبرس، ويغفر له، وأن يجزيه خيرًا على ما قدَّم من خدمة للكتاب والسنة.

فأبدأ مستعيناً بالله، متوكلًّا عليه، مصلِّيًا على نبيه -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-.

تَرجمةُ المَلكِ الظَّاهرِ بيبرس[1]

(٦٢٥-٦٧٦هـ/١٢٢٨-١٢٧٧م)

اسمُه ونِسبتُه:

هو: بيبرس بن عبد الله البُنْدُقْدَارِيُّ الصَّالحيُّ النَّجمِيُّ الأَيُّوبيُّ التُّركِيُّ، رُكن الدِّين، أبو الفَتح وأبو الفُتُوح.

الأَسدُ الضَّاري، السُّلطَان الملك القاهر، ثم الظَّاهر، سُلطان الدِّيار المِصْرية والبِلاد الشَّامية والأقطار الحِجَازية والثُّغُور الإسلامِية.

وهو الرَّابع من مُلُوك التُّرك.

وكانت مُدَّة مُلْكه نحو: سبع عشرة سَنةٍ، وشَهران، وعشرة أيَّام.

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٠٧) للذهبي (ت: ٧٤٨)، و«الوافي بالوفيات» (٢٠/ ١١) للصفدي (ت: ٧٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٢٢) لابن كثير (ت: ٧٧٤)، و«تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٢١٩) (ت: ٧٤٩)، و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١٧٠)، و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/ ٩٤) كلاهما لأبي الطيب الفاسي (ت: ٨٣٢)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٧/ ٩٤) لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤)، و«التاريخ المعتبر في أنباء من غبر» (٢/ ١٥٢) لمجير الدين الحنبلي (ت: ٩٢٨)، و«الأعلام» (٢/ ٧٩) للزركلي (ت: ١٣٩٦)، وغيرها، بتصرف واختصار.

مَولِدُه:

في حدود (٦٢٠ إلى ٦٢٥) تقريبًا، في صحراء القبجاق -تَخمينًا-.

والقبجاق: قبيلةٌ عظيمةٌ في التُّرك.

وكان أسمر، أزرق العَينين، جَهُوري الصَّوت.

وبيبرس: معناه باللُّغة التُّركية: أَميرٌ فَهدٌ.

وخَلَّف عشرةُ أولادٍ: المَلِك السَّعيد محمد، وسُلَامِش، وخِضْر، وسَبعُ بَناتٍ، وكان له عشرة آلاف مَملُوك.

مِن صِفاتِه:

كان رجلًا صالحًا، كثيرُ الصلاة في الجماعة، ولا يَتعاطى المُسْكر ولا شيئًا مما يَتعاطاه المُلُوك.

وكان مَهيبًا شُجاعًا عاقلًا شَهمًا شُجاعًا، أقامه الله للناس لشدَّة احتياجهم إليه ذلك الوقت الشَّديد والأمر العَسير.

وكان جبَّارًا في الأَسْفار والحِصَارات والحُرُوب، وخافه الأعادي من التَّتَار والفِرِنْج وغيرهم؛ لأنه روَّعهم بالغَارَات والكَبْسات.

واشتهر بالشجاعة والإقدام وبَعُد صِيته، وكان غازيًا، مجاهدًا، مرابطًا، خليقًا للمُلك، فإن له أيَّامًا بيضاء في الإسلام ومواقف مَشهودة وفُتوحات

مَعدودة.

وعمل في حِصَارات المدائن التي أخـذها مـن الفِـرنج في بَـذْل نفـسه وفَرْط إقدامه على المَخاوف ما يُقضَى منه العَجَب! فبـه يُـضرب المثـل، وإليه المنتهى فِي سياسة المُلْك وتَفقُّد أحوال جُنْده.

وحَكم وعَدل، وأبطل المظالم، وأسقط تشفُّع الأملاك، وكان جملـة مـا يُحمل منها إلى الدِّيوان ألف ألف دينار، مع عِدَّة مظالم.

فهو كما قيل: لولا نَقصُ عَدْله لكان أَحوَذِيًّا نَسيجَ وَحْدِهِ.

قد أعدَّ للأمور أقرانها، أقامه الله وقت ظهور هُولاكُـو وأَبَغَـا، فهَابَـاه، وانجمَعَا عن البلاد.

أَولُ أمرِه ونَشأتِه:

أُخذَ بيبرس من بلاده وبِيع بدمشق للعماد الـصَّائغ، ثـم اشـتراه الأميـر علاء الدِّين أَيْدِكِين الصَّالحي البُنْدُقْدَارِي، وبه سُمِّي: البُنْدُقْدَارِي، فطلع بطلًا شجاعًا نجيبًا لا ينبغى أن يكون إلا عند مَلك، فأخذه المَلِك الصالح منه، وقيل: بقى بيبرس مُلْـك البُنْدُقْـدَارِي حتـى صـادره أسـتاذه المَلِـك الصالح نجم الدِّين أيوب سنة (٦٤٤).

ولمَّا اشتراه المَلِك الصالح أَعتقه، وجعله مـن جُملـة مَمَاليكـه، وقدَّمـه

على طائفة الْجَمَدَارِيَّة؛ لمَّا رأى من فِطنته وذكائه، وحضرَ مع أستاذه المَلِك الصالح واقعة دِمْيَاط، وصار أميرًا في الدَّولة المُعِزِّيَّة، وتَقلَّبت به الأمور وجرت له أحوال.

والعجيب أن علاء الدِّين أَيْدِكِين البُنْدُقْدَارِي عاش حتى صار من جُملة أمراء الظَّاهر بيبرس هذا!

قال بيسرى: وكنت أنا والملك الظَّاهر فيمن أَسِرَ، قال: وكان عمره إذ ذاك أربع عشرة سَنة تقديرًا، فبِيع فيمن بِيع وحُمِل إلى سِيوَاس، ثم افترقنا، واجتمعنا في حلب في خان ابن قَلِيج، ثم افترقنا؛ فاتفق أن حُمِل إلى القاهرة؛ فبيع على الأمير علاء الدِّين أَيْدِكِين البُنْدُقْدَارِي، وبقي في يده إلى أن انتقل عنه بالقبض عليه في جُملة ما استرجعه المَلِك الصالح نجم الدِّين أيوب منه، وذلك في شوَّال سنة أربع وأربعين وستمائة.

تَولِّيه المُلْك:

جلس على سرير المُلْك بعد قتل المَلِك المُظَفَّر قُطُز، وذلك في سابع عشر ذي القعدة من سنة ثمانٍ وخمسين بقلعة الجَبل.

وكان الأمير بيبرس قد اتَّفق مع جماعةٍ من الأُمراء على قتل السُّلطَان المَلِك المُظَفَّر قُطُز، ولمَّا قُتل حَار الأُمراء بينهم فيمن يُولُّون المُلْك،

وصار كل واحد منهم يخشى غَائِلة ذلك، وأن يُصيبه ما أصاب غيره سريعًا؛ فاتَّفقت كلمتهم على أن بايعوا بيبرس.

ولم يكن هو من أكابر المُقَدَّمِين، ولكن أرادوا أن يُجربوا فيه، ولقَّبُوه: (المَلِك الظَّاهر)، فجلس على سرير المَمْلكة وحَكَمَه... وكان يومًا مشهودًا، وتوكَّل على الله، واستعان به.

ثم دخل مِصر والعساكر في خدمته، فدخل قلعة الجَبل وجلس على كرسيها؛ فحَكم وعَدل، وقَطع ووصَل، ووَلَّى وعَزَل...

ثم شَرع في مَسك من يرى في نفسه رئاسة من أكابر الأُمراء حتى مَهد المُلْك.

مِن سِيرَتِه:

كان هُولاكو خان لما بَلغه ما جرى على جيشه من المسلمين بعَيْن جَالُوت؛ أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين، ليستعيدوا الشَّام من أيدي المسلمين، فحِيل بينهم وبين ما يَشتهون، فرجعوا إليه خائبين خاسرين، وذلك أنه نهض إليهم الْهِزَبْرُ الكَاسِرُ والسَّيفُ البَاترُ المَلِكُ الظَّاهرُ، فقَدِم دمشق وأَرسل العساكر في كل وجهٍ لحفظ الثُّغور والمَعَاقل بالأسلحة، فلم يقدر التَّتار على الدُّنوِّ إليه، ووجدوا الدَّولة قد تَغيَّرت،

والسَّواعد قد شُمِّرت، وعناية الله بالشَّام وأهله قد حَصلت، ورحمته بهم قد نَزلَت.

فعند ذلك نَكَصَت شياطينهم على أعقابهم، وكَرُّوا راجعين القَهْقَرى -والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات-.

وقد اتَّفق في هذا العام أمورٌ عجيبةٌ، وهي: أن أوَّل هذه السَّنة كانت الشَّام للسُّلطان النَّاصر ابن العزيز، ثم في النِّصف من صفر صارت لهولاكو -مَلِك التَّتار-، ثم في آخر رمضان صارت للمُظَفِّر قُطُز، ثم في أواخر القِعدة صارت للظَّاهر بيبرس!

وقد شَركه في دمشق المَلِك المجاهد عَلَم الدِّين سَنْجَر، وكذلك كان القضاء في أوَّلها بالشَّام لابن سَنِي الدَّولة صدر الدِّين، ثم صار للكمال عمر التَّفْلِيسي من جهة هولاكو، ثم لابن الزَّكِي، ثم لنجم الدِّين ابن سَنِي الدَّولة.

وكذلك كان خطيب جامع دمشق عماد الدِّين بن الحَرَسْتاني من سِنين مُتطاولة، فَعُزل في شوَّال منها بالعماد الإِسْعَرْدِي، وكان صينًا قارئًا مجيدًا، ثم أُعيد العماد الحَرَسْتاني في أول ذي القعدة منها، فسبحان من بيده الأمور، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد!

ولمَّا تَسلْطن الأمير عَلَم الدِّين الحَلَبي بدمشق شَرعَ الظَّاهر في استفساد من عنده، فخرجوا عليه، ونَزعوه من السَّلْطنة... صَفَا المُلْك بالشَّام للمَلِك الظَّاهر، وضَبط الأمور، وسَاس المُلْك أتم سياسة.

وهو من جَهَّز عسكرًا لخروج التَّتار من حلب؛ فساروا إليها، وأخرجوهم منها على أقبحِ وجهٍ.

وفي أيَّامه انتقلت الخلافة الى الدِّيار المِصْرية، سنة (٦٥٩)، ولمَّا سارت الجيوش المنصورة من مصر لحرب التَّتار كان هو طليعة الإسلام.

ودخلَ الرُّوم قبل موته بشهرين، وكَسرَ التَّتار، ودخل مدينة قَيْصَرِيَّة، وجلس بها في دَسْت المُلْك، وصلَّى بها الجمعة.

وفتحَ الفُتُوحات مثل: صَفَد، وحِصْن الأكراد، وأَنطَاكية، وغيرها.

وكان يُباشر الحُرُوب بنفسه، وله الوقائع الهائلة مع التَّتار والإِفْرِنج (الصَّلِيبِيِّين)، وله الفُتُوحات العظيمة، منها: بلاد النُّوبَة ودُنْقُلَة، ولم تُفتح قبله مع كثرة غزو الخُلفاء والسَّلاطين لها.

واهتم بِعمارة الحرم الشَّريف النَّبوي، وجَهَّز إليه أصناف الآلات والصُّنَّاع والمهندسين في البر والبحر، والزَّيت والشَّمع، وزاد فيه كثيرًا.

وكان أوَّل من كسى الكعبة من مُلُوك مصر بعد بني العبَّاس، وأوَّل سَنة كسى فيها الكعبة: سَنة (٦٦١)، وأوَّل من أدار المَحْمِل للحُجَّاج.

وآثارُه وعمائرُه وأخبارُه كثيرةٌ جدًّا، رحمه الله، وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا.

وَفاتُه:

مَرضِ في نصف المُحرَّم، وانتقل إلى عفو الله وسعة رحمته في دمشق، يوم الخميس، بعد الظهر، الثامن والعشرين من المُحرَّم سنة (٦٧٦) بالقصر، وحُمِل إلى القلعة ليلًا مع أكابر أُمرائه وغسَّله وصَبَّره المِهْتَار شُجاع الدِّين عَنبر والكمال علي ابن المَتِيْجِي الإسكندراني المؤذن والأمير عِز الدِّين الأَفْرَم، ووُضع في تابوت وعُلِّق في بيت بالقلعة، وهو في أوَّل عَشْر السِّتِّين.

ومَرقدُه في دمشق فيها معروفٌ، أُقيمت حوله المكتبة الظَّاهِرية.

تَرجمةُ الإمامِ النَّوَوِي[1]

(٦٣١ - ٦٧٦هـ/ ١٢٣٣ - ١٢٧٧م)

اسمُه ونِسبتُه:

هو: يحيى بن شَرف بن مُرِّيِّ بن حَسن بن حُسين بن حِزَام بن مُحَمَّد بن جُمُعة.

مُحْيِي الدِّين، أبو زَكَريا[2] النَّوَوِي أو النَّوَاوِي[3]، الحَافظ الفَقِيه الشَّافِعي.

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٢٤) للذهبي (ت: ٧٤٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٦-٤٠٠) للسبكي (ت: ٧٧١)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٩) للزركلي (ت: ١٣٩٦)، وغيرها بتصرف واختصار.

وهذه ترجمة موجزة للإمام النووي ﷺ، والترجمة المطولة له لا تتسع في مجلد، وفي ترجمته عدة مؤلفات مفردة.

(٢) هذه كنيته المشهور، فهو من العلماء العزَّاب ولم يتزوج.

(٣) "النووي -بحذف الألف، ويجوز إثباتها-: نسبة لنوى، ونوى: قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو الدمشقي أيضًا، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة". «المورد العذب الروي» للسخاوي (ت: ٦٤٣).

مَولِدُه ونَشأتُه:

وُلِد في العَشْر الأوسط مِن المحرَّم، سنة (٦٣١) بنَوَى.

قال شيخه الشيخ ياسين الزركشي: "رأيته وهو ابن عشر سنين بنوى والصِّبيان يُكرهونه على اللَّعب معهم، وهو يَهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه.

وجعله أبوه في دُكَّان؛ فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيَّته به، وقلت له: هذا الصَّبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: مُنجِّمٌ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد نَاهز الاحتلام".

ونقل ابن العطار عن النووي أنه قال له: "فلمَّا كان لي تسع عشرة سنة قَدِم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرَّوَاحِية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قُوتي فيها جِرَايَة المدرسة لا غير، وحفظتُ «التَّنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف.

فلمَّا كانت سنة إحدى وخمسين حَججتُ مع والدي، فأقمنا بالمدينة نحوًا من شهر ونصف".

طلبُه لِلعِلْم وحِرصُه عليه:

ذكر الإمام النووي عن نفسه أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا، وكانت يُعلِّق جميع ما يَتعلَّق بها من شرحٍ مُشْكلٍ، ووضوحِ عِبارةٍ، وضَبطِ لُغةٍ، وبارك الله له في وقته.

قال تلميذه الشيخ ابن العطار رحمه الله: "ذكر لي شيخنا رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليلٍ ولا نهار إلا فِي وظيفةٍ من الاشتغال بالعِلْم، حتى في ذهابه في الطُّرق يُكرِّر أو يُطالع، وأنه بقي على هذا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتَّصنيف والإشغال والنُّصح للمسلمين ووُلَاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خِلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يُحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة".

وكان مُحقِّقًا في عِلْمه وفُنُونه، مُدقِّقًا في عَمله وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه: من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأُصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووِفَاقهم، سالكًا فِي ذلك طريقة السلف.

قد صَرف أوقاته كلها في أنواع العِلْم والعمل بالعِلْم.

وقال الإمام النووي ﷺ عن نفسه: "خطر لي الاشتغال بعلم الطِّبِّ، فاشتريت كتاب «القانون» فيه، وعزمتُ على الاشتغال فيه؛ فأظلمَ عليَّ قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء، فَفكَّرت في أمري ومِن أيْن دخل عليَّ الدَّاخل، فألهمني الله أن سببه: اشتغالي بالطِّبِّ، فبعت «القانون» في الحال، واستنار قلبي".

قال الإمام الذهبي ﷺ: "كان مذهبُه في الصِّفات السَّمعية: السُّكوت وإمرارها كما جاءت، ورُبَّما تأوَّل قليلًا في «شرح مسلم».

والنووي رَجلٌ أَشعريُّ العقيدة، معروفٌ بذلك".

عبادتُه وزهدُه وورعُه:

كان كثير العبادة؛ من الصلاة والصوم والذِّكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفادة والتعليم والتأليف.

ووصَفَه كل من رآه بأنه زاهدٌ في الدنيا، مُقبلٌ على الآخرة، ولا يجمعُ بين إدامين.

وكان لا يأكل من فاكهة دمشق؛ لأنها كثيرةُ الأوقاف لِمَن هو تحت الحَجر شرعًا.

وكان يَقبل من الفقير ويردُّ الغني، ولم يَتعاطى راتبًا، وليس له منصبٌ.

وكان إذا ذُكر الصالحين ذكرهم بتعظيمٍ وتوقيرٍ، وذكرَ مناقبهم وكراماتهم.

شُيوخُه وتلاميذُه:

سمعَ الحديث، وأخذ عِلْم الحديث عن جماعةٍ من الحُفَّاظ، وقرأ النَّحو، وأخذ عنه جماعةٌ كثيرةٌ.

مُؤلَّفاتُه:

منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«الأربعون حديثًا»، و«الإرشاد»، و«المبهمات»، و«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في صحيح التنبيه»، و«الإيضاح»، و«التبيان فِي آداب حملة القرآن»، و«الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع».

وغيرها الكثير من المؤلفات المشهورة والمفيدة.

وقال ابن العطار رحمه الله: "وله مسودات كثيرةٌ، فلقد أَمرني مرَّةً ببيع كَراريس نحو ألف كُرَّاس بخطِّه، وأمرني بأن أقف على غَسلها في الوراقة؛ فلم أُخالف أمره، وفي قلبي منها حَسَراتٍ!".

وَفاتُه:

تُوفِّي رحمه الله في ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، سنة (٦٧٦)،

عن عمر (٤٥) سنة تقريبًا، بنَوَى، ودُفن بها صباح يوم الأربعاء.

وقد رثاه عددٌ يبلغون عشرين، بأكثر من سِتمائة بَيتٍ.

قال السبكي رحمه الله فيه[١]: "شيخ الإسلام، أُستاذ المتأخِّرين، وحُجَّة الله على اللَّاحقين، والدَّاعي إلى سبيل السَّالِفين.

كان يحيى رحمه الله سيدًا وحصورًا وليثًا على النفس، هصورًا وزاهدًا، لم يُبالِ بخراب الدنيا إذا صيَّر دِينه ربعًا معمورًا، له الزهد والقناعة ومتابعة السَّالِفين من أهل السُّنَّة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يَصرف ساعة في غير طاعة.

هذا؛ مع التَّفنُّن في أصناف العُلوم؛ فقهًا، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفًا، وغير ذلك".

وقال شمس الدين ابن الفخر رحمه الله[٢]: "كان إمامًا، بارعًا، حافظًا، مُفتيًا، أَتقن علومًا شتَّى، وصنَّف التصانيف الجَمَّة.

وكان شديد الورع والزهد، تركَ جميع مَلاذ الدنيا من المأكول؛ إلا ما يأتيه به أبوه من كعكٍ يابسٍ وتِينٍ حَورَاني، والملبس؛ إلا الثِّياب الرَّثَّة

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٥) للسبكي (ت: ٧٧١).

(٢) كما في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٢٤) للذهبي (ت: ٧٤٨).

المُرقَّعة.

ولم يدخل الحَمَّام، وترك الفواكه جميعها.

وكان أَمَّارًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر؛ على الأمراء والملوك والناس عامة.

مُراسلةُ الإمامِ النَّوَوِي
للملِك الظَّاهر بيبرس

(بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

مِن عبد اللَّه يحيى النَّواوي.

سلامُ اللَّه ورحمته وبركاته على المولى المُحْسِنِ ملكِ الأمراء بدر الدين -أدام اللَّه الكريم له الخيرات، وتولاَّه بالحسنات، وبلَّغه من خيرات الآخرة والأولى كلَّ آمالِه، وبارك له في جميع أحواله، آمين-.

ويُنْهَى إلى العلوم الشريفة: أنَّ أهل الشام في هذه السنة في ضيقِ عيشٍ، وضَعْف حالٍ، بسبب قِلَّة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقِلَّة الغَلاَّت والنَّبات، وهلاك المواشي، وغير ذلك.

وأنتم تعلمون أنَّه تجب الشفقةُ على الرعيةِ والسُّلطان، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإنَّ الدِّينَ النَّصيحة.

وقد كتب خَدَمَةُ الشَّرْعِ؛ النَّاصحون للسلطان، المحبُّون له؛ كتابًا بتذكيره النَّظَر في أحوال رعِيَّتِه، والرفق بهم، وليس فيه ضررٌ، بل هو نصيحةٌ مَحْضَةٌ، وشَفقةٌ تامَّةٌ، وذكرى لأولي الألباب.

والمسؤول من الأمير -أيده اللَّه -تعالى-: تقديمه إلى السلطان -أدام اللَّه له الخيرات-، ويتكلم عليه من الإشارة بالرِّفق بالرعية بما يجدُهُ مُدَّخَرًا له عند اللَّه؛ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران: (٣٠)]....).

❁ قوله: (مِن عبد اللَّه ...):

فيه: مراسلة العلماء للأمراء والحكام، ومناصحتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب اتخاذ البطانة الصالحة التي تأمر بالخير وتنهى عن الشر؛ كما قال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ -تَعَالَى-».

[«صحيح البخاري» (٧١٩٨)].

وقال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». [«صحيح الجامع» (٣٠٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٨):

"والمعصوم: من عصمه الله، وهذا شيء مشاهد؛ تجد الأمراء بعضهم:

يكون صالحًا في نفسه، حريصًا على الخير، لكن يقيض الله له قرناء سوء -والعياذ بالله-؛ فيصدونه عما يريد من الخير، ويزينون له السوء، ويبغضونه لعباد الله.

وتجد بعض الأمراء: يكون في نفسه غير الصالح، لكن عنده بطانة خير تدله على الخير، وتحثه عليه، وتدله على ما يوجب المحبة بينه وبين رعيته؛ حتى يستقيم، وتصلح حاله.

والمعصوم: من عصمه الله، إذا كان هذا في الأمراء؛ ففتش نفسك أنت، فأنت بنفسك إذا رأيت من أصحابك أنهم يدلونك على الخير ويعينونك عليه، وإذا نسيت ذكروك، وإذا جهلت علموك؛ فاستمسك بحجزهم، وعض عليهم بالنواجذ". اهـ

وقال ﷺ في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٥٣): "فللسطان بطانتان: بطانة السوء، وبطانة الخير.

بطانة السوء: تنظر ماذا يريد السلطان، ثم تزينه له، وتقول: هذا هو الحق، هذا هو الطيب، وأحسنت وأفدت، ولو كان -والعياذ بالله- من أجور ما يكون.

تفعل ذلك مداهنة للسلاطين، وطلبًا للدنيا.

أما بطانة الحق؛ فإنها تنظر ما يرضي الله -تعالى- ورسوله ﷺ، وتدل الحاكم عليه، هذه هي البطانة الحسنة". ا هـ

❁ قوله: (فإن الدين النصيحة):

لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال الإمام ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٠): "وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ، وَنَحْنُ نَحْكِيهِ هَا هُنَا بِلَفْظِهِ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ:... وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ" ا. هـ

❁ قوله: (أنَّ أهل الشام...):

فيه: استئناس بحديث النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». [صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦)].

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١].

قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٢١-٧٢٢): "وتأمَّل حكمتَه تعالى في أن جَعَل ملوكَ العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأنَّ أعمالهم ظهرت في صُوَر وُلاتهم وملوكهم؛ فإن استقاموا استقامت ملوكُهم، هان عدلوا عدلوا عليهم، وإن جاروا جارت ملوكُهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكرُ والخديعةُ؛ فوُلاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم، وبَخِلوا بها؛ منعت ملوكُهم وولاتهم ما لهم

عندهم من الحقِّ، وبَخِلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممَّن يستضعفونه ما لا يستحقُونه في معاملاتهم؛ أخذت منهم الملوكُ ما لا يستحقُّونه، وضربوا عليهم المُكوسَ والوظائف، وكلُّ ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجُه الملوكُ منهم بالقوَّة.

فعمَّالهم ظهرت في صُوَر أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهيَّة: أن يولَّى على الأشرار الفجَّار؛ إلا من يكونُ من جنسهم.

ولما كان الصَّدرُ الأوَّلُ خيارَ القرون وأبرَّها؛ كانت ولاتُهم كذلك، فلمَّا شابوا شِيبَت لهم الولاة.

فحكمةُ الله تأبى أن يولَّى علينا في هذه الأزمان مثلُ: معاوية وعمر بن عبد العزيز،؛ فضلًا عن مثل أبي بكرٍ وعمر، بل ولاتُنا على قَدْرِنا وولاةُ من قبلنا على قَدْرِهم، وكلٌّ من الأمرين مُوجَبُ الحكمة ومقتضاها.

ومن له فطنةٌ؛ إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمةَ الإلهيَّة سائرةً في القضاء والقدر؛ ظاهرةً وباطنةً فيه؛ كما في الخلق والأمر سواء". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وهذا الكتاب الذي أرسله العلماء إلى الأمير: أمانةٌ ونصيحةٌ للسلطان -أعز الله أنصاره- والمسلمين كلِّهم في الدُّنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصالُهُ للسُّلطانِ -أعزَّ الله أنصاره-، وأنتُم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عُذْرَ في التأخُّرِ عنها، ولا حُجَّةَ لكم في التقصيرِ فيها عند الله -تعالى-، وتُسألون عنها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

أنتم -بحمد الله- تحبون الخير، وتحرصون عليه، وتسارِعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أُهِّلْتُم له، وساقه الله إليكم، وهو من فضلِ الله، ونحن خائِفون أن يزداد الأمر شدَّةً؛ إن لم يَحْصُلِ النظَرُ في الرِّفقِ بهم.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾[الأعراف: ٢٠١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة: ٢١٥].

والجماعة الكاتِبون منتظرون ثمرةَ هذا؛ مما إذا فَعَلْتُموهُ، وَجَدْتُموهُ عند الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[النحل: ١٢٨].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

❁ قوله: (وهذا الكتاب ...):

فيه: بيان طريقة النصح لأولياء الأمور، وأن الطريقة السنية في المناصحة تكون بالمشافهة أو بالمكاتبة، أو مراسلة أحد نوابه؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، باللين وبالسر؛ دون الإبداء علانية.

وهذا لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ؛ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ». [صححه المحدث الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٢١)].

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: "إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ؛ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ". [«المصنف» (٣٧٣٠٧) لابن أبي شيبة].

قال ابن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٦): "قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم! يا من لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراد المنع من ذلك؛ لأن المقصود: إزالة المنكر، وحمل

السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر؛ أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول وعصاه". ا. هـ

قال الشيخ ابن باز رحمه الله -الذي كان على منهج العلماء الربانيين؛ يناصح الحكام، ويراسلهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر- في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢١٠-٢١١): "ليس من منهج السلف: التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل؛ فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها؛ من غير أن يذكر من فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم". ا. هـ

❁ قوله: (أنتُم مسؤولون عن هذه الأمانة ...):

هذا مطابق لقول النبي ﷺ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[«صحيح البخاري» (٧١٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٨٢٩)].

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٦٢): "فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد.

فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم". ا. هـ

وكذلك مطابق لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[«صحيح البخاري» (٧١٥٠)].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦٦): "قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله

-تعالى- شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم.

فإذا خان فيما اؤتمن عليه؛ فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم؛ فقد غشهم". ا. هـ

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٨): "أفاد: التحذير من غش الرعية؛ لمن قلد شيئًا من أمرهم، فإذا لم ينصح فيما قلد، أو أهمل؛ فلم يقم بإقامة الحدود، واستخلاص الحقوق، وحماية البيضة، ومجاهدة العدو، وحفظ الشريعة، ورد المبتدعة والخوارج؛ فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، المفيد لكون ذلك من أكبر الكبائر المبعدة عن الجنة". ا. هـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّوَوي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(فلما وصلتِ الورقتان إليه؛ أوقفَ عليهما السُّلطان، فلما وقف عليهما؛ ردَّ جوابَها جوابًا عنيفًا مؤلمًا، فتنكَّدَت خواطرُ الجماعة الكاتبون وغيرهم.

فكتب رحمه الله جوابًا لذلك الجواب:

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ للَّه رب العالمين.

اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلِّم.

من عبد اللَّه يحيى النَّواوي.

يُنْهَى أن خَدَمَةَ الشرْعِ كانوا كتبوا ما بلغ السلطان -أعز اللَّه أنصاره-، فجاء الجوابُ بالإنكار والتوبيخ والتهديد، وفَهِمْنا منه: (أن الجهادَ ذُكِرَ في الجواب على خِلاف حكم الشرع)، وقد أوْجَبَ اللَّه إيضاحَ الأحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران:١٨٧].

فوجب علينا حينئذٍ بيانه، وحَرُمَ علينا السكوتُ؛ قال اللَّه -تعالى-: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[التوبة: (٩١)]).

❁ قوله: (**فجاء الجواب بالإنكار...**):

فيه: صبر الإمام النووي ﷺ على شدة السلطان وتوبيخه وتهديده، وعدم نزع يد الطاعة، وعدم الخروج على السلطان، بل كان مُطبِّقًا لحديث عبادة بن بن الصامت أنه قال: "بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". [«صحيح البخاري» (٧٠٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩)].

وقد بين الإمام النووي الإجماع على عدم الخروج على السلطان الجائر في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٥)؛ حيث قال: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون...

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها: اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم". اهـ

وقال الإمام النووي كذلك في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٢):

"وفيه الحث على السمع والطاعة؛ وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه". اهـ

ومع ذلك؛ أعاد المراسلة للسلطان وقول الحق؛ دون الخروج والتأليب والتهييج للعامة والدهماء، بل بالمراسلة والنصح أمامه فيما بينه وبين السلطان، ناصحًا له، مبينًا له وموضحًا الأمور الشرعية من الكتاب والسنة؛ دون كتمان أو تدليس أو تزيين الكلام الباطل للسلاطين؛ للتقرب منهم؛ كما يفعله أهل البطانة السيئة، مُطبِّقًا لحديث النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَقٍّ- عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[صححه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩١)].

قال العلَّامة ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤): "وكلمة الباطل عند سلطان جائر:

هذه -والعياذ بالله- ضد الجهاد.

وكلمة الباطل عند سلطان جائر؛ تكون بأن ينظر المتكلم ماذا يريد السلطان؛ فيتكلم به عنده، ويزينه له.

وقول كلمة الحق عند سلطان جائر؛ من أعظم الجهاد.

وقال: "عند سلطان جائر"؛ لأن السلطان العادل، كلمة الحق عنده لا تضر قائلها؛ لأنه يقبل، أما الجائر فقد ينتقم من صاحبها ويؤذيه.

فالآن عندنا أربع أحوال:

١- كلمة حق عند سلطان عادل، وهذه سهلة.

٢- كلمة باطل عند سلطان عادل، وهذه خطيرة؛ لأنك قد تفتن السلطان العادل بكلمتك؛ بما تزينه له من الزخارف.

٣- كلمة حق عند سلطان جائر، وهذه أفضل الجهاد.

٤- كلمة باطل عند سلطان جائر، وهذه أقبح ما يكون.

فهذه أقسام أربعة، لكن أفضلها: كلمة الحق عند السلطان الجائر.

نسأل الله أن يجعلنا ممن يقول الحق -ظاهرًا وباطنًا-، على نفسه، وعلى غيره". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّوَوي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وذُكِرَ في الجواب: (أنَّ الجهادَ ليسَ مختصًّا بالأجنادِ)، وهذا أمرٌ لم نَدَّعِه، ولكنَّ الجهادَ: فرضُ كفايةٍ، فإذا قَرَّرَ السُّلطانُ له أجنادًا مَخْصوصينَ، ولهم أخباز معلومةٌ مِن بيت المال؛ كما هو الواقع؛ تفرَّغَ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم؛ من الزراعة، والصَّنائِع، وغيرهم؛ الذي يحتاجُ الناسُ كلُّهم إليها.

فجهادُ الأجنادِ مُقابِل الأخبازِ المقرَّرةِ لهم، ولا يَحِلُّ أنْ يؤخَذَ مِن الرَّعيَّةِ شيءٌ ما دامَ في بيتِ المالِ شيءٌ؛ مِن نَقْدٍ، أو متاع، أو أرضٍ، أو ضياعٍ تباع، أو غير ذلك.

وهؤلاء عُلَماء المسلمينَ في بلاد السلطان -أعزَّ الله أنصاره- مُتَّفِقون على هذا، وبيت المال -بحَمْدِ الله- معمورٌ -زادَهُ الله عمارةً وسَعَةً وخيرًا وبركةً في حياة السلطانِ المقرونةِ بكمالِ السعادةِ له، والتَّوفيق والتَّسديد، والظهورِ على أعداء الدِّين-، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].).

❁ قوله: (وذُكِرَ في الجواب: أنَّ الجهادَ...):

فيه: مراتب وأنواع الجهاد، وأنه: إما أن يكون: جهاد دفع، أو يكون: جهاد طلب.

وفيه: بيان أن الجهاد: بالسيف والسنان، وبالحجة والبرهان.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٩-١٠): "فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس: أربع مراتب -أيضًا-:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق؛ الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه؛ وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه؛ وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع؛ صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى: ربَّانيًّا؛ حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم؛ فذاك يدعى: عظيمًا، في ملكوت السماوات.

[فصل في مراتب جهاد الشيطان]

فصل:

وأما جهاد الشيطان؛ فمرتبتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السجدة:٢٤]، فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر: يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين: يدفع الشكوك والشبهات.

[فصل في مراتب جهاد الكفار والمنافقين]

فصل:

وأما جهاد الكفار والمنافقين؛ فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس.

وجهاد الكفار: أخص باليد، وجهاد المنافقين: أخص باللسان.

[فصل في جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات]

فصل:

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات؛ فثلاث مراتب:

الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه". اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٤١٣-٤١٥): "والعلم: جهاد، جهاد في سبيل الله، وعليه يبنى الجهاد وسائر الإسلام؛ لأن من لا يعلم لا يمكن أن يعمل على الوجه المطلوب، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:١٢٢].

يعني: لولا نفر بالجهاد من المؤمنين ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، وقعدت طائفة أخرى؛ ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾، أي: الطائفة القاعدون، ﴿فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، أي: رجعوا من الغزو، ﴿لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾.

فجعل الله -تعالى- الفقه في دين الله معادلًا للجهاد في سبيل الله، بل أولى منه؛ لأنه لا يمكن أن يجاهد المجاهد، ولا أن يصلي المصلي، ولا أن يزكي المزكي، ولا أن يصوم الصائم، ولا أن يحج الحاج، ولا أن يعتمر المعتمر، ولا أن يأكل الآكل، ولا أن يشرب الشارب، ولا أن ينام النائم، ولا أن يستيقظ المستيقظ؛ إلا بالعلم، فالعلم هو أصل كل شيء، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

ولا فرق بين المجاهد الذي يسوي قلل قوسه وبين طالب العلم الذي يستخرج المسائل العلمية من بطون الكتب، كل منهم يعمل للجهاد في سبيل الله وبيان شريعة الله لعباد الله، ولهذا أعقب المؤلف رحمه الله (باب الجهاد) بـ (باب العلم)؛ ليبين أنه مثله، بل إن بعض العلماء فضله على الجهاد في سبيل الله، والصحيح: أن في ذلك تفصيلًا؛ فمن الناس من يكون الجهاد في حقه أفضل، ومن الناس من يكون طلب العلم في حقه أفضل، فإذا كان الرجل قويًّا شجاعًا مقدامًا لكنه في العلم بضاعته مزجاة، قليل الحظ، قليل الفهم، يصعب عليه تلقي العلم؛ فهنا نقول: الجهاد في حقه أفضل.

وإذا كان بالعكس؛ رجل ليس عنده تلك القوة البدنية أو الشجاعة القلبية، لكن عنده حفظًا وفهمًا واجتهادًا؛ فهذا طلب العلم في حقه أفضل.

فإن تساوى الأمران؛ فإن من أهل العلم من رجح طلب العلم؛ لأنه أصل، ولأنه ينتفع به الناس كلهم؛ القاصي والداني، وينتفع به من كان حيًّا ومن يولد بعد، وينتفع به صاحبه في حياته وبعد مماته؛ كما قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»". اهـ

❁ قوله: (ولا يَحِلُّ أَنْ يؤخَذَ مِن الرَّعيَّةِ شيءٌ...):

فيه: بيان تحريم المكوس والضرائب؛ لقول النبي ﷺ عن المرأة الغامدية: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[«صحيح مسلم» (١٦٩٥)].

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٣): "قوله ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، فيه: أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها". اهـ

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤-٥): "صاحب المكس: هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به: مكسًا، باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده.

وأصل المكس: النقص، ومنه: أخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو: أن يستوضعه شيئًا من الثمن، ويستنقصه منه، قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق أتاوة

وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين؛ فليس ذلك بمكس، ولا آخذه بمستحق للوعيد؛ إلا أن يتعدى ويظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّوَوي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وإنما يُستَعانُ في الجهادِ وغيرِه بالافتقارِ إلى الله -تعالى-، واتباع آثار النبي ﷺ، ومُلازمةِ أحكام الشرع.

وجميعُ ما كتبْناهُ -أوَّلاً وثانيًا- هو: النصيحةُ التي نعتَقِدُها، ونَدينُ الله بها، ونسألهُ الدَّوامَ عليها حتى نَلْقاه.

والسلطانُ يعلمُ أنَّها نصيحةٌ له وللرَّعيَّة، وليس فيه ما نُلامُ عليه.

ولم نكتُب هذا للسطان إلاَّ لعِلْمِنا أنَّه يُحِبُّ الشَّرعَ، ومتابعَتَهُ أخلاقَ النبي ﷺ في الرفقِ برعيَّتِه، والشفقةِ عليهم، وإكرامِه لآثارِ النبي ﷺ، وكلُّ ناصح للسلطانِ موافِقٌ على هذا الذي كَتَبْناهُ).

❁ قوله: (وإنما يستعان في الجهاد...):

فيه: بيان سبل النصر في الجهاد، وهو بالالتزام بنصوص الكتاب والسنة، ونصرة دين الله على منهج السلف الصالح، والتصفية والتربية لهذه الأمة، والأخذ بأسباب النصر، مع كمال التوكل على الله؛ كما قال الله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾[محمد:٧]، و﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١٢٦﴾[آل عمران:١٢٦].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١١٤): " وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾[آل عمران:١٢٦]، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم وتطييبًا لقلوبكم وتطمينًا؛ وإلا فإنما النصر من عند الله؛ الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾[محمد:٤-٦].

ولهذا قال ها هنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾[آل عمران:١٢٦]، أي: هو ذو العزة التي لا ترام، والحكمة في قدره والإحكام". اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦١٦): "ثم ذكر المؤلف آية ثانية، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[محمد:٧]، والمراد بنصر الله: نصر دينه، فإن الله ﷻ بنفسه لا

يحتاج إلى نصر، هو غني عمن سواه، لكن النصر هنا: نصر دين الله؛ بحماية الدين، والذب عنه، والغيظ عند انتهاكه، وغير ذلك من أسباب نصر الشريعة.

ومن هذا الجهاد في سبيل الله: القتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا، هذا من نصر الله، وقد وعد الله ﷻ من ينصره بهذين الأمرين: ﴿يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾[محمد:٧]، ينصركم على من عاداكم، ويثبت أقدامكم على دينه حتى لا تزالّوا.

فتأمل الآن إذا نصرنا الله مرة؛ أثابنا مرتين: ﴿يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾[محمد:٧]". اهـ

وقال في (١/ ٤٨٨): "هذا النداء: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»: كلمة جليلة عظيمة، «احْفَظِ اللهَ»؛ وذلك بحفظ شرعه ودينه، بأن تمتثل لأوامره وتجتب نواهيه، وكذلك بأن تتعلم من دينه ومن شريعته ﷻ ما تقوم به عباداتك ومعاملاتك، وتدعوا به إلى الله ﷻ؛ لأن كل هذا من حفظ الله.

فالله ﷻ نفسه ليس بحاجة إلى أحد حتى يحفظ، ولكن المراد: حفظ

دينه وشريعته،؛ كما قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمد:٧]، وليس المعنى: تنصرون ذات الله؛ لأن الله ﷻ غني عن كل أحد، ولهذا قال في آية أخرى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ﴾[محمد: ٤]، ولا يعجزونه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[فاطر:٤٤].

إذًا: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»: جملة تدل على أن الإنسان كلما حفظ دين الله حفظه الله -تعالى- في بدنه، وحفظه في ماله وأهله، وفي دينه، وهذه أهم الأشياء: أن يحفظك الله في دينك، وهو أن يسلمك من الزيغ والضلال؛ لأن الإنسان كلما اهتدي زاده الله هدي؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾[محمد:١٧]". ا هـ

❁ قوله: (ولم نكتب ....):

فيه الحث والإرشاد لأولياء الأمور بالرفق بالرعية والشفقة عليهم وعدم الشق عليهم كما جاء عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم»: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢١٣): "قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرَ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى". ا هـ

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٦٦): "وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة؛ حتى الإنسان يتولى أمر بيته، وحتى مدير المدرسة يتولى أمر المدرسة، وحتى المدرس يتولى أمر الفصل، وحتى الإمام يتولى أمر المسجد.

ولهذا قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا»، و«شَيْئًا»: نكرة في سياق الشرط، وقد ذكر علماء الأصول: أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم؛ أي شيء يكون، «فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»، ولكن ما معنى الرفق؟

قد يظن بعض الناس أن معنى الرفق: أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون، وليس الأمر كذلك؛ بل الرفق: أن تسير بالناس حسن أمر الله ورسوله، ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق الناس، ولا تشق

عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله، فإن شققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث؛ وهو الدعاء أن الله يشقق عليك -والعياذ بالله-.

يشق عليه؛ إما بآفات في بدنه، أو في قلبه، أو في صدره، أو في أهله، أو في غير ذلك؛ لأن الحديث مطلق «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»؛ بأي شيء يكون، وربما لا تظهر للناس المشقة، وقد يكون في قلبه نار تلظى والناس لا يعلمون، لكن نحن نعلم أنه إذا شق على الأمة بما لم ينزل به الله سلطانًا؛ فإنه مستحق لهذه الدعوة من رسول الله ﷺ". اهـ

وقال في (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): "حق الناس على ولاة الأمر: أن يعدلوا فيهم، وأن يتقوا الله -تعالى- فيهم، وأن لا يشقوا عليهم، وأن لا يولوا عليهم من يجدون خيرًا منه؛ فإن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»، دعاء من الرسول ﷺ: أن من ولي من أمور المسلمين شيئًا -صغيرًا كان أم كبيرًا- وشق عليهم، قال: «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»، وما ظنك بشخص شقّ الله عليه -والعياذ بالله-؟! إنه سوف يخسر وينحط، وأخبر النبي ﷺ أنه: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

إن من ولّى أحدًا من المسلمين على عصابة وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ لأنه يجب أن يولي على الأمور أهلها بدون أي مراعاة، يُنظر لمصلحة العباد فيولي عليهم من هو أولى بهم.

والولايات تختلف؛ فإمام المسجد -مثلًا- أولى الناس بهم: من هو أقرأ لكتاب الله، والأمور الأخرى؛ كالجهاد أولى الناس بها: من هو أعلم بالجهاد، وهلم جرًّا.

المهم: أنه يجب على ولي المسلمين: أن يولي على المسلمين خيراهم، ولا يجوز أن يولى على الناس أحدًا وفيهم من هو خير منه؛ لأن هذا خيانة.

وكذلك أخبر النبي ﷺ أنه: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» -والعياذ بالله-.

فولاة الأمور عليهم حقوق عظيمة لمن ولاهم الله عليهم، كما على المولى عليهم حقوقًا عظيمة يجب عليهم أن يقوموا بها لولاة الأمر، فلا يعصونهم؛ حتى وإن استأثر وُلاة الأمور بشيء، فإن الواجب لهم: السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر؛ إلا إذا كان ذلك في معصية

الله، يعني لو أمروا بمعصية الله؛ فإنه لا يجوز أن يـأمروا بمعـصية الله، ولا يجوز لأحد أن يطيعهم في معصية الله.

وأما قول بعض النـاس مـن الـسفهاء: إنـه لا تجـب علينـا طاعـة وُلاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة، فهذا خطأ، وهذا غلـط، وهـذا لـيس من الشرع في شيء، بل هذا من مذهب الخوارج؛ الذين يريدون مـن وُلاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل منذ زمن فقد تغيرت الأمور". ا هـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وأما ما ذُكِرَ في الجواب مِن كوننا "لم نُنكِر على الكفَّارِ حين كانوا في البلاد":

فكيف يُقاسُ ملوكُ الإسلامِ وأهلُ الإيمان والقرآنِ بطُغاةِ الكفَّارِ؟!

وبأيِّ شيءٍ كُنَّا نُذَكِّرُ طغاةَ الكفَّارِ وهُم لا يعتَقِدونَ شيئًا مِن دِينِنا؟!

وأما "تهديدُ الرعيةِ بسبب نصيحَتِنا، وتهديدُ طائفة":

فليس هو المَرْجُوُّ مِن عدْلِ السلطانِ، وحِلْمِهِ وأيُّ حِيلة لضعفاء المسلمين المفرَّقين في أقطار ولايةِ السلطان في كتاب كَتَبهُ بعضُ المسلمين النَّاصحينَ؛ نصيحةً للسلطان ولهُم، ولا عِلْمَ لهُم به؟! وكيفَ يؤاخَذونَ بهِ؛ لو كانَ فيه ما يُلامُ عليه؟!

وأما أنا في نفسي؛ فلا يضرُّني التهديدُ، ولا أكبرُ منه!

ولا يمنَعُني ذلك من نصيحةِ السُّلطانِ، فإني أعتَقِدُ أنَّ هذا: واجبٌ علي وعلى غيري، وما ترتَّبَ على الواجبِ فهو خيرٌ وزيادةٌ عند الله -تعالى-.

﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر: ٣٩].

﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾﴾ [غافر: ٤٤].).

❁ قوله: (وأما ماذكر... البلاد):

فيه: بيان عدم تولي الكفار، والنهي عن موالاتهم، وبغضهم، وعدم مناصرتهم على المسلمين، وبيان الإنكار عليهم.

وفيه: شدة السلطان الظاهر بيبرس على الكافر الحربي، وعدم التعاون معهم، ولا التعاطف مع أهل الكفر، وعدم رضوخه لهم، وبيان خطر التجسس مع الكفار.

وهذا منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[المائدة:٥١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾[الممتحنة:١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٤٢-٦٤٣):

"ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام

أو تقوية أمرهم -بوجه من الوجوه- إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل: أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين.

وإلا فمن كان عارفًا ناصحًا له؛ أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها.

وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله -تعالى-.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل؛ كيف مكنهم الله وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به، وليعتبر بسيرة من والى النصارى؛ كيف أذله الله -تعالى- وكبته، وليس المسلمون محتاجين إليهم، ولله الحمد". اهـ

❁ قوله: (**وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار...**):

فيه: إشارة إلى الخلاف المعروف في كتب الأصول، وهل أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ والمسألة معروفة عند الأصوليين.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٩٨): "ثم اعلم أن المختار: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين.

وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور، والله أعلم". ا هـ

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٤): "وهو: أن الكفار مخاطبون بالشرائع، أي: بفروع العبادات؛ عملًا عند الأولين، لا عند الآخرين.

وقال قوم من الآخرين: هم مكلفون بالنواهي؛ لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة، دون الأوامر.

والحق: ما ذهب إليه الأولون، وبه قال الجمهور.

ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان؛ لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضًا.

والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات: أنهم مؤاخذون بها في الآخرة؛ مع عدم حصول الشرط الشرعي، وهو الإيمان". ا هـ

❁ قوله: (وأما تهديد ...):

فيه: صبر الإمام النووي على شدة السلطان، والتلطف معه، وبيان الحق له؛ دون الخروج عليه، أو سبه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَغِشُّوهُمْ، وَلا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ».

[جوَّد إسناده المحدث الألباني في «السنة» (٢/ ٤٨٨)].

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٩): "وكذا السلطان؛ جعله الله معونة لخلقه، فيصان منصبه عن السب والامتهان؛ ليكون احترامه سببًا لامتداد في ء الله، ودوام معونة خلقه.

وقد حذر السلف من الدعاء عليه؛ فإنه يزداد شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين". اهـ

❁ قوله: (وكيف يؤاخذون به ...):

فيه: النهي عن زرع الريبة في الناس، وعدم مؤاخذتهم بما لم يقولوا به، أو محاسبتهم على فعل لم يفعلوه، وبيان عدم سوء الظن بالرعية؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ؛ أَفْسَدَهُمْ». [صححه المحدث الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨٥)].

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٢٣): "«إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ»، أي: طلب الريبة، أي: التهمة، «فِي النَّاسِ» بنية فضائحهم، «أَفْسَدَهُمْ»، وما أمهلهم، وجاهرهم بسوء الظن فيها؛ فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم، ورموا به؛ ففسدوا.

ومقصود الحديث: حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات؛ فإن بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام، والإنسان قل ما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه؛ اشتدت عليهم الأوجاع، واتسع المجال، بل يستر عيوبهم، ويتغافل، ويصفح، ولا يتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وقد أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقول بالحق حيث ما كنا، وأن لا نخافَ في اللَّهِ لومَةَ لائمٍ.

ونحنُ نُحِبُّ للسلطانِ معاليَ الأمورِ، وأكمَلَ الأحوالِ، وما يَنْفَعُهُ في آخرتِه ودُنياه، ويكونُ سببًا لدوامِ الخيراتِ له، ويَبْقى ذكرُهُ له على مَمرِّ الأيام، ويخلُدُ في سننه الحسنة، ويجد نفعَه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران:٣٠].

وأما ما ذُكِر من (تمهيد السلطان البلادَ، وإدامتَه الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء):

فهذا -بحمدِ اللَّهِ- من الأمور الشائعة، التي اشترك في العلم بها الخاصَّةُ والعامَّة، وسارَتْ في أقطارِ الأرضِ -ولله الحمد-.

وثواب ذلك مُدَّخَرٌ للسلطانِ إلى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران:٣٠].

ولا حُجَّة لنا عند اللَّهِ -تعالى- إذا تَرَكْنا هذه النَّصيحَةَ الواجبةَ علينا.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

الحمدُ للَّه رب العالمين).

❁ قوله: (وقد أمرنا...):

فيه: بيان جهاد السلطان الظاهر بيبرس، وشجاعته، ودفاعه عن البلاد الإسلامية.

وفيه: بيان أن تغيير المنكر وفعل الحق يكون: إما باليد، أو باللسان، أو بالقلب، وأن الإنكار على الحاكم يكون: بالمناصحة له مشافهة، أو مكاتبة، أو مناصحة أحد نوابه، فإن لم يستطع فبالدعاء؛ مع وجود الإنكار القلبي على كل حال؛ دون الخروج على الأئمة بالسلاح، أو عمل المظاهرات والمسيرات، أو تهييج العامة والدهماء للخروج؛ كما يفعل الخوارج القعدية.

وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[«صحيح مسلم» (٤٩)].

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٢): "أما قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ»؛ فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وهو -أيضًا- من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم؛ كما قال الإمام أبو المعالي -إمام الحرمين-: لا يكترث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة.

وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، فليس مخالفًا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به؛ فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤، وغيرها].

وإذا كان كذلك؛ فمما كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب؛ فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده

أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف...

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم". اهـ

وقال في (٢/ ٢٤): "واعلم أن هذا الباب، أعني: (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أو يعمهم الله -تعالى- بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ: أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن

من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله -تعالى- قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[الحج:٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٠١﴾[آل عمران:١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾[العنكبوت:٢-٣].

واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه -أيضًا- لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقًّا، ومن حقه: أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها". اهـ

وقال في (٢/ ٢٤): "وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرًّا؛ فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية؛ فقد فضحه وشانه...

وأما صفة النهي ومراتبه؛ فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح:

«فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».

فقوله ﷺ: «فَبِقَلْبِهِ»، معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه.

وقوله ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، معناه والله أعلم أقله ثمرة." ا هـ

قال الإمام ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٤٤): "كما أُوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق: أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات؛ التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب: سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم؛ بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة، التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسؤولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة؛ بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملًا بقول الله ﷻ في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ

كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩].

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يصلح قادتهم وولاة أمرهم، ويوفقهم لتحكيم شريعته والرضا بها، وإيثارها على ما سواها، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم ودنياهم، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يبارك في جهودهم وينصر بهم الحق، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". اهـ

❁ قوله: (**إدامته الجهاد...**):

فيه: بيان أن الجهاد الشرعي يكون تحت راية واضحة غير عمية، وتحت راية الإمام وبإذنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».[«صحيح البخاري» (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٨٤١)].

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٦٩): "قوله: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»، قيل: أراد في القتال، يتقي به القوم؛ كما يتقي المتترس بالترس، قيل: لأنه يقي القوم مما يؤديهم إلى النار؛ كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح". اهـ

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣١٦): "قلت: معناه: أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحًا وهادنهم؛ فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أومال، ومعنى (الجنة): العصمة والوقاية.

وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أمانًا، وإنما معنى قوله ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»: أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة، ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم؛ فلا يجوز". اهـ

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١١٦): "«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ»: بضم الجيم، أي: سترة؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين،

ويكف أذى بعضهم عن بعض.

والمراد بالإمام: كل قائم بأمور الناس، والله أعلم". ا هـ

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٠): "قوله ﷺ: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»، أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

ومعنى «يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»، أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا". ا هـ

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». [«صحيح مسلم» (١٨٤٨)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٨- ٢٥١): "ذكر ﷺ في هذا الحديث: الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء (باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية).

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات، ولا طاعة عليه؛ مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرًا عامًّا؛ على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر: الذي يقاتل تعصّبًا لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الراية: عمية؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول: قتلة جاهلية؛ سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده، وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم -أيضًا- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

والقسم الثالث: الخوارج على الأمة؛ إما من العداة الذين غرضهم: الأموال؛ كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم: الرياسة؛ كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقًا، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من

الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقًا؛ كالحرورية الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ سمى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية؛ على وجه الذم لها، والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه: أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة أو قتلة ونحو ذلك فهو مذموم، منهي عنه، وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب". ا هـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وممَّا كتبه؛ لمَّا احتيط على أملاك دمشق -حرسها اللَّه -تعالى-، بعد إنكاره مواجهة السلطان الظاهر، وعدم إفادته وقبوله:

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

الحمد للَّه رب العالمين.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

وقد أوجبَ اللَّه على المكلَّفين: نصيحةَ السلطانِ -أعزَّ اللَّه أنصارَه -، ونصيحَةَ عامَّةِ المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

ومِن نصيحة السلطان -وفقه اللَّه لطاعته، وتولاه بكرامته-: أن تُنْهى إليه الأحكام إذا جرتْ على خِلافِ قواعدِ الإسلام.

وأوجبَ اللَّه -تعالى- الشفَقَةَ على الرعيةِ، والاهتمامَ بالضعَفَةِ، وإزالَةَ الضررِ عنهم.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾[الحجر:٨٨].

وفي الحديث الصحيح: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

وقال ﷺ: «مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ».

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا»).

❁ قوله: (ومن نصيحة السلطان...):

فيه: بيان أن الواجب على السلطان: أن يحكم بالحق إذا جرت الأمور والمسائل على خلاف قواعد الإسلام، وأن يستخدم سلطته لتطبيق الأحكام الشرعية؛ كما جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»".

وقد يمنع السلطان الناس من ارتكاب المخالفات لخوفهم مع أنهم لا

يمتنعون منها إذا سمعوا الأدلة من الكتاب والسنة!! لضعف إيمانهم!!

قال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٦٧): "قد ثبت عن عثمان ابن عفان ﷺ -الخليفة الراشد- أنه قال : "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، ويروي عن عمر ﷺ أيضًا.

وهذا صحيح، كثير من الناس لو جئته بكل آية؛ لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب والسجن ونحو ذلك؛ أذعن، وترك باطله .

لماذا ؟! لأن قلبه مريض، ولأنه ضعيف الإيمان أو معدوم الإيمان، فلهذا لا يتأثر بالآيات والأحاديث، لكن إذا خاف من السلطان ارتدع ووقف عند حده.

ووازع السلطان له شأن عظيم؛ ولهذا شرع الله لعباده القصاص والحدود والتعزيرات؛ لأنها تردع عن الباطل، وأنواع الظلم، ولأن الله يقيم بها الحق، فوجب على ولاة الأمور أن يقيموها، وأن يعينوا من يقيمها، وأن يلاحظوا الناس، ويلزموهم بالحق، ويوقفوهم عند حدهم حتى لا يهلكوا، وينقادوا مع تيار الباطل، ويكونوا عونًا للشيطان وجنده علينا". اهـ

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١١١): "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن، وما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع". اهـ

قال الإمام ابن القيم في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/ ٥٨٣-٦٨٤): "والمقصود: أن هذه أحكام شرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، وإقامة الحدود واجب على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات -كما تقدم- منها مقدر وغير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزيز: منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنَّفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب". اهـ

❁ قوله: (وأوجب...):

فيه: أمر السلطان بالوفاء بعهوده في خدمة الرعية، وعدم غدره بهم، والأمر بالشفقة على الرعية، والاهتمام بهم وبضعفائهم، وإزالة الأضرار عنهم، والأمر بالرفق بهم وعلى الرعية، كذلك الوفاء بعهدهم، وعدم غدر الراعي؛ لقول النبي ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ -يُنْصَبُ- يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»[«صحيح البخاري» (٦٩٦٦) لفظه، و«صحيح مسلم» (١٧٣٦)].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٨٤): "وفي الحديث: غلظ تحريم الغدر؛ لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته، أو لمقاتلته، أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها، أو ترك الرفق؛ فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة.

قال: والصحيح: الأول.

قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك؟! وسيأتي مزيد بيان لذلك". اهـ

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٤): "وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما: هذا، وهو: نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم؛ فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام؛ فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم". اهـ

❁ وقوله ﷺ: «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ...»:

فيه: الأمر بالشفقة على الرعية، والاهتمام بضعفائهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، وعدم التكبر عليهم، والتواضع لهم.

وفيه: بيان أن النصر والرزق بسبب بركة دعاء الضعفاء والمساكين.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٨٩): "قال ابن بطال: تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك: حض سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة". ا هـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(وقد أنعم الله -تعالى- علينا وعلى سائِر المسلمين بالسلطان -أعز اللَّه أنصارهُ-؛ فقد أقامَه لنُصْرَةِ الدِّينِ، والذبِّ عن المسلمين، وأذل بهِ الأعداءَ من جميع الطوائف، وفتحَ عليهِ الفتوحاتِ المشهورةَ في المدةِ اليسيرةِ، وأوْقَعَ الرُّعْبَ منه في قلوب أعداء الدين، وسائر الماردين، ومهَّدَ له البلادَ والعبادَ، وقَمَعَ بسببهِ أهلَ الزَّيْغِ والفساد، وأمدهُ بالإعانةِ واللطفِ والسعادةِ.

فللَّه الحمدُ على هذه النعمِ المتظاهرةِ، والخيراتِ المتكاثرةِ، ونسألُ اللَّه الكريمَ دوامَها له وللمسلمين، وزيادَتَها في خير وعافية، آمين.

وقد أوجبَ اللَّه شكْرَ نِعَمِه، ووعَدَ الزيادةَ للشاكرينَ، فقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:٧].

ولقد لَحِقَ المسلمين بسبب هذه الحَوْطَةِ على أملاكِهم أنواعُ من الضَّرَرِ لا يمكنُ التعبيرُ عنها، وطُلِبَ منهُم إثباتُ لا يلزَمُهُم، فهذه الحَوْطَةُ لا تَحِلُّ عندَ أحدٍ من عُلماء المسلمين، بل مَن في يدهِ شيءٌ؛ فهو مُلْكُه، لا يَحِلُّ الاعتراضُ عليه، ولا يُكَلَّف بإثباته.

وقد اشتُهِرَ من سيرةِ السلطان: أنَّه يُحِبُّ العملَ بالشرعِ، ويُوصي نُوَّابَهُ به، فهو أوْلى مَن عمل به.

والمسؤول: إطلاقَ النَّاسِ من هذه الحَوْطَةِ، والإفراجَ عن جميعِهم؛ فأطْلِقْهُم أطْلَقَكَ اللَّه من كُلِّ مكروهِ!).

❁ قوله: (فقد أقامَه لنُصْرَةِ الدِّينِ...):

فيه: بيان جهاد جدنا الظاهر بيبرس ونصرته للكتاب والسنة والذب عن الإسلام والمسلمين وحماية بيضة المسلمين؛ لإذلال الأعداء، ومحاربة أهل الكفر، وفتح البلاد منهم.

وهذا الأصل الذي لا بد أن يكون عليه السلاطين، وأن الرياسة لا تكون لطلب العلو والفساد، بل لنشر الدين وحماية الإسلام والمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص١٣٠-١٣٢): "فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء: الملوك والرؤساء المفسدون؛ كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[القصص:٤]، وروى مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فقال

رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

فبطر الحق: دفعه وجحده، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو؛ كالسراق، والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد؛ كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة؛ الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا؛ مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[محمد:٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقون:٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولًا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؟! وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد.

فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى، ونظيره تحته: ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورًا لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر.

ثم إنه مع هذا لا بد لهم -في العقل والدين- من أن يكون بعضهم فوق بعض -كما قدمناه-، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[الأنعام:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[الزُّخرُف:٣٢]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو: التقرب إلى الله، وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا.

وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح؛ كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»". اهـ

وقال في (ص١٣٣): "وهاتان السبيلان الفاسدتان -سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك: إقامة الدين-، هما: سبيل المغضوب عليهم، والضالين.

الأولى: للضالين النصارى.

الثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم، -صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين-، هي: سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة:١٠٠].

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها: طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه؛ من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر؛ كما ذكره الله -تعالى-". اهـ

❁ قوله: (**وقد لحق** ...):

فيه: أن الحاكم والقاضي إذا قضى بشيء مخالف للسنة، أو حكم بشيء غير موافق للكتاب والسنة؛ فإن الواجب: أن يرجع إلى الحق، ولا يجعل القضاء في المسألة المخالفة للشرع حكمًا لا يتغير! وإن اجتهد الحاكم أو القاضي بشيء فأخطأ في الحكم؛ فإنه وإن أخذ الأجر في اجتهاده لكن لا يجعل اجتهاده مصيبًا في كل شيء! قال النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ**

فَلَهُ أَجْرٌ». [«صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١٦)].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٣-١٤): "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم، أهل للحكم، فإن أصاب؛ فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ؛ فله أجر باجتهاده.

وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم؛ فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم؛ فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه؛ سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه؛ سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شئ من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد، وهو: من وافق الحكم الذي عند الله -تعالى-، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛

لعذره، والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد.

وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث:

وأما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب؛ فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر.

وأما الآخرون؛ فقالوا: سماه: مخطئًا، ولو كان مصيبًا لم يسمه: مخطئًا، وأما الأجر؛ فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد.

قال الأولون: إنما سماه: مخطئًا؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ كالمجمع عليه وغيره.

وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في لفروع، فأما أصول التوحيد؛ فالمصيب فيها واحد؛ بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبتري وداود الظاهري، فصوَّبا المجتهدين في ذلك أيضًا.

قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا: المجتهدين من المسلمين دون الكفار، والله أعلم". اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٥٤): "والقاضي: اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما؛ سواء كان خليفة أو سلطانًا أو نائبًا أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له؛

حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ إذا تخايروا.

هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر". ا هـ

وقال النبي ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»

[صححه الألباني في «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)].

قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٥٣): "«فَجَارَ فِي الْحُكْمِ»، أي: مال عن الحق وظلم، عالمًا به، متعمدًا له.

«عَلَى جَهْلٍ»: حال من فاعل قضى، أي: قضى للناس جاهلًا.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق، وعمل به.

والعمدة: العمل؛ فإن من عرف الحق ولم يعمل؛ فهو، ومن حكم بجهل؛ سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق؛ فإنه في النار؛ لأنه أطلقه وقال: «فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»؛ فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه: قضى على جهل.

وفيه: التحذير من الحكم بجهل، أو بخلاف الحق مع معرفته به.

قال الخطيب الشربيني والقاضي: الذي ينفذ حكمه هو: الأول.

والثاني والثالث؛ لا اعتبار بحكمهما". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّووي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(فهُم ضَعَفَةٌ، وفيهم: الأيتامُ، والأراملُ، والمساكينُ، والضَّعَفَةُ، والصَّالحونَ، وبهِم نُنصَر، ونُغاثُ، ونُرزَق.

وهم سُكَّان الشام المبارك، جيرانُ الأنبياءِ -صلواتُ الله وسلامهُ عليهم-، وسكَّانُ ديارِهم، فلهُم حُرماتٌ مِن جهاتٍ.

ولو رأى السُّلطانُ ما يلحَقُ الناسَ مِن الشَّدائِد؛ لاشتَدَّ حُزْنُه عليهِم، وأطلقَهُم في الحالِ، ولم يُؤخرْهُم، ولكن لا تُنْهَى الأمورُ إليهِ على وجهِها.

فبالله! أغِث المسلمين؛ يُغِثْكَ الله! وارْفِقْ بهِم؛ يَرْفَقِ الله بك!

وعجِّلْ لهُم الإفراجَ قبلَ وقوعِ الأمطارِ، وتَلَفِ غَلَّاتِهم؛ فإنَّ أكثَرهُم وَرِثوا هذه الأملاكَ مِن أسلافِهِم، ولا يمكِنُهُم تحصيلُ كتبِ شراءٍ، وقد نُهِبَتْ كُتبهم.

وإذا رفقَ السلطانُ بهِم؛ حَصَل له دعاءُ رسولِ الله لمن رفق بأُمَّتِه، ونصره على أعدائِه؛ فقد قال الله -تعالى-: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمد:٧].

وتتوَفَّرُ له من رعيَّتِه الدَّعوات، وتظْهَرُ في مملكَتِه البركاتُ، ويُبارَكُ له في جميعِ ما يقصدُه من الخيراتِ.

وفي الحديث عن رسول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وِوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ».

فنسألُ الله الكريم أن يوفِّقَ السلطانَ للسُّننِ الحسنةِ؛ التي يُذكَرُ بها إلى يوم القيامة، ويحميهِ مِن السُّننِ السيِّئةِ.

فهذه نصيحَتُنا الواجبةُ علينا للسُّلطانِ، ونرجو من فضلِ الله -تعالى- أن يُلْهِمَهُ الله فيها القَبولَ.

والسلامُ عليكُم ورحمةُ الله.

الحمدُ لله رب العالمين.

وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبِه). انتهى.

❁ قوله: (فهم سكان الشام...):

فيه: بيان فضل بلاد الشام، وفضلها كبير ببركة قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[الإسراء:١]، وبقول النبي ﷺ: «عَلَيْك بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيَرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدَرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [صححه الألباني في «سنن أبي داود» (٢٤٨٣)، وراجع كتاب «تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق» لأبي الحسن الربعي، تحقيق الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني].

❁ قوله: (ولكن لا تنهى الأمور...):

فيه: بيان خطر البطانة السيئة، وأن البطانة السيئة لا تُخبر السلطان

بأحوال الرعية على الوجه الصحيح، ووجود البطانة الصالحة عند السلطان أمرٌ مهم جدًّا جدًّا.

قال النبي ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ -تَعَالَى-». [«صحيح البخاري» رقم (٧١٩٨)].

وقال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». [«صحيح الجامع» رقم (٣٠٢) للألباني].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٤٣-٤٥): "وتجد أئمَّة أهل العلم من أهل البدعة والفرقة من أهل الإيمان والنفاق يصنفون لأهل السيف والمال من الملوك والوزراء فِي ذلك، ويتقربون إليهم بالتصنيف فيما يوافقهم؛ كما صنف كتاب «تحليل النبيذ» لبعض الأمراء، وهو الكرخي، وقد صنف الجاحظ قبله كتابًا لكن أظنه مطلقًا، وكما صنف ابن فورك كتابًا في مذهب ابن كلاب الرئيسي، وكما صنف أبو المعالي «النظامية» و«الغياثي» لنظام الملك، وكما صنف الرازي كتاب

«الملخص» في الفلسفة لوزير وقته زهير، وكتابًا في أحكام النجوم لملك وقته علاء الدين، وكتابًا فِي السحر وعبادَة الأوثان لأم الملك، وكما صنف السهروردي الحلبي المقتول «الألواح العمادية» في المبدأ والمعاد لعماد الدين قره أرسلان بن دَاوُد". اهـ

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص: ٩٣-٩٥): "(فصل:

[في أحوال من يخالط الأمراء والعمال والظلمة]

اعلم: أن لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تدخل عليهم وهى شرها...

فإن الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله ﷻ؛ إما بفعله، أو قوله، أو سكوته...

فإن سلم مما ذكرنا، وهيهات! لم يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه...

فعلى ما بينا؛ لا يجوز الدخول على الأمراء الظلمة إلا بعذرين:

أحدهما: إلزام من جهتهم يخاف من الخلاف فيه الأذى.

والثاني: أن يدخل عليه السلطان زائرًا، فجواب السلام لا بد منه...

ثم يجب عليه أن ينصحه، ويُعرفه تحريم ما يفعله؛ مما لا يدرى أنه محرم.

فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر؛ فلا فائدة فيه، بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي، مهما ظن أن التخويف يؤثر في قلبه، وعليه أن يرشده إلى المصالح.

ومتى عرف طريقًا للشرع يحصل به غرض الظالم؛ عرفه إياه.

الحال الثالث: أن يعتزل عنهم؛ فلا يراهم ولا يرونه، والسلامة في ذلك...". اهـ

تَتمَّة مُراسلة الإمام النَّوَوي للملِك الظَّاهر بيبرس:

(ومما كتبه: رسالة بالأمداء والخيل، وأبطل الله -تعالى- ذلك على يد من يشاء من عباده في دولة السعيد ابن الظاهر -رحمهما الله -تعالى-.

وممَّا كتبه بسبب الفقهاء؛ لـمَّا رُسِم بأن الفقيه لا يكون منزلاً في أكثر من مدرسة واحدة، وهذه صورته:

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

خدمةُ الشَّرع يُنْهونَ أنَّ اللَّه -تعالى- أمرَنا بالتعاوُنِ على البر والتقوى، ونصيحَةِ وُلاةِ الأمورِ، وعامةِ المسلمين، وأخذ على العلماء العهد بتبليغ أحكام الدين ومناصحةِ المسلمين، وحثَّ على تعظيمِ حُرُماتِه، وإعظامِ شعائِرِ الدينِ، وإكرامِ العلماء وتباعِهم.

وقد بلغَ الفقهاءَ بأنه رُسِمَ في حقِّهم بأنْ يُغَيروا عن وظائِفِهم، ويُقْطَعوا عن بعضِ مدارِسِهم، فتنكَّدَتْ بذلك أحوالُهم، وتضرروا بهذا التضييقِ عليهِم، وهُم محتاجونَ، ولهُم عِيالٌ، وفيهِم الصالِحونَ، والمشتغِلونَ بالعلومِ، وإنْ كانَ فيهِم أفرادٌ لا يَلْتَحِقونَ بمراتِب غيرهم؛ فهم منتَسِبونَ إلى العلمِ، ومشارِكونَ فيهِ.

ولا تَخْفى مراتِبُ أهلِ العلمِ، وفضلُهم، وثناءُ اللَّه -تعالى- عليهِم، وبيانُه مزيّتَهم على غيرِهم، وأنهم ورَثَةُ الأنبياءِ -صلواتُ اللَّه وسلامُه عليهِم-، وأن الملائِكَة عليهم السلام تضعُ أجنِحَتَها لهُم، ويستَغْفِرُ لهُم كُلُّ شيءٍ؛ حتى الحيتانُ.

واللائقُ بالجنابِ العالي: إكرامُ هذه الطَّائفةِ، والإحسانُ إليهم، ومُعاضَدَتُهُم، ودفعُ المكروهاتِ عنهُم، والنَّظَرُ في أحوالِهم؛ بما فيهِ: الرِّفقُ بهم؛ فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ».

وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه كان يقول لطلبةِ العلم: مرحبًا بوصيةِ رسول اللَّه ﷺ، إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ؛ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

والمسؤول: أن لا يُغَيَّر على هذه الطائفةِ شيء، وتُستَجْلَبَ دعوتُهم لهذه الدولة القاهرة، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟».

وقد أحاطتِ العلومُ بما أجاب بهِ الوزيرُ نظامُ المُلْك حينَ أنكَرَ عليهِ السلطانُ صرفَ الأموالِ الكثيرةِ في جهةِ طلبةِ العلم، فقال: "أقمتُ لكَ بها جُنْدًا لا تُرَدُّ سِهامُهُمْ بالأسْحارِ"، فاسْتَصْوبَ فعْلَهُ، وساعَدَهُ عليهِ.

واللَّه الكريمُ يوَفِّقُ الجنابَ دائمًا لمرضاتِه، والمسارعة إلى طاعاتِه.

والحمد للَّه ربِّ العالمين.

وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلَّم).

وله ﷺ رسائِلُ كثيرةٌ في كُلِّيَّاتٍ تتعلَّقُ بالمسلمين وجزئيات، وفي إحياء سُنن نيِّرات، وفي إماتة بدع مظلمات.

وله كلام طويل في الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ؛ مواجهًا به أهلَ المراتب العاليات".

❁ قوله: (وأخذ على العلماء...):

فيه: بيان أن العلماء والفقهاء الذين يعلِّمون الناس أمور دينهم هم: مِن أولياء الأمور التي تجب طاعتهم بالمعروف؛ ما لم يأمروا بمعصية.

والطاعة إنما تكون إذا كانت موافقة للكتاب والسنة.

وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء:٥٩].

قال الشيخ السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (ص:١٨٣): "وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس؛ من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده.

ولكن بشرط: ألا يأمروا بمعصية الله؛ فإن أمروا بذلك فلا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول؛ فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر؛ فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية". اهـ

قال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠): "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]:

اختلفوا في (أولي الأمر):

قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء؛ الذين يعلِّمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣].

وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام: أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك؛ فحق على الرعية: أن يسمعوا ويطيعوا". اهـ

❁ قوله: (**وقد بلغ الفقهاء...**):

فيه: بيان الواجب تجاه العلماء والفقهاء، ومن ذلك: عدم التضييق عليهم، وعدم قطع أرزاقهم ومنعهم من مدارسهم وتدريسهم، وعدم سجن العلماء الذين يدعون لدعوة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كما سجن الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الألباني وغيرهم .

وهذا الفعل من أهل البدع معروف، في وشايتهم لأهل السلطان وتلفيق التُّهم على أهل السنة؛ للتقرب من السلاطين بالباطل، وأهل البدع من البطانة السيئة للسلاطين؛ الذين يزينون الباطل لأهل السلطان! حتى أن منهم من يشير على أولياء الأمور بأمور باطلة، وذلك بالبرطلة والكذب والتحايل! ليشتد وطأتهم على أهل الحق من أهل السنة.

قال الإمام ابن القيم في نونيته «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (ص: ٢٤٠-٢٩٠):

"وإذا اشتكيتم فاجعلوا الشكوى إلى ... الوحيين لا القاضي ولا السلطان

فهو المطاع وأمره العالي على ... أمر الورى وأوامر السلطان

أستغفر الله العظيم لكم جوا ... ب غير ذا الشكوى إلى السلطان

يا رب هم يشكوننا أبدًا ... ببغيهم وظلمهم إلى السلطان

ويلبسون عليه حتى إنه ... ليظنهم هم ناصرو الإيمان

فيرونه البدع المضلة في قوا ... لب سنة نبوية وقران

ويرونه الإثبات للأوصاف في ... أمر شنيع ظاهر النكران

فيلبسون عليه تلبيسين لو ... كشفا له باداهم بطعان

يا فرقة التلبيس لا حييتم ... أبدًا وحييتم بكل هوان

لكننا نشكوهم وصنيعتهم ... أبدًا إليك فأنت ذو السلطان".

❁ قوله: (ولا تخفى مراتب أهل العلم...):

فيه: بيان فضل العلماء وأهل العلم، قال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[الزُّمَر:٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر:٢٨]، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١]، وقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[آل عمران:١٨]، وقال: ﴿❁ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:١٢٢].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّـهُ بِـهِ خَيْـرًا؛ يُفَقِّهْـهُ فِـي الـدِّينِ»[«صـحيح البخاري» (٧١)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٧)]، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْـبِضُ الْعِلْـمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَـمَاءِ؛ حَتَّـى إِذَا لَـمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا؛ فَـأَفْتَوْا بِغَيْـرِ عِلْـمٍ؛ فَـضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [«صحيح البخاري» (١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣)]، وقال: «مَـنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللَّهُ بِـهِ طَرِيقًـا مِـنْ طُـرُقِ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يسْتَغْفر لَهُ من فِي السَّمَوَات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَـوْفِ الْـمَاءِ، وَإِنَّ فَـضْلَ الْعَـالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْـمَ، فَمَـنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[«صحيح الجامع» (٦٢٩٧)]، وقال: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُـهُ يَنْفُـونَ عَنْـهُ تَحْرِيـفَ الْغَـالِينَ وَانْتِحَـالَ الْمُبْطِلِـينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين»[حديث صحيح. «مشكاة المصابيح» (٢٤٨)]، وقال: «فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَـضْلِ الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ عَلَـى سَـائِرِ الْكَوَاكِـبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَـارًا وَلَا دِرْهَـمًا وَإِنَّـمَا وَرَّثُـوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[«صحيح الجامع» (٦٢٩٧)].

وقد أوقف جدنا الظاهر بيبرس ﷺ في دمشق بالقرب من المسجد الأموي: (المكتبة الظاهرية)، وتحوي المكتبة نفائس المراجع وكَمًّا كبيرًا من المخطوطات والمراجع.

وهذا يظهر اهتمام الملك الظاهر بيبرس بالعلماء وأهل العلم، وتعظيمه للكتاب والسنة وحملة الشرع.

فرحم الله جدنا السلطان الظاهر بيبرس رحمة واسعة، وجعلنا خير خلف لخير سلف.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

فهارس المصادر والمراجع

١ - «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية.

٢ - «تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي.

٣ - «تاريخ الإسلام» للذهبي.

٤ - «تحفة الأحوذي» للمباركفوري.

٥ - «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي» لابن العطار.

٦ - «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير.

٧ - «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي.

٨ - «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي.

٩ - «زاد المعاد» لابن القيم.

١٠ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني.

١١ - «شرح السنة» للبغوي.

١٢ - «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين.

١٣ - «شرح صحيح مسلم» للنووي.

١٤ - «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيب الفاسي.

١٥ - «صحيح البخاري» للبخاري.

١٦ - «صحيح الجامع» للألباني.

١٧ - «صحيح مسلم» لمسلم.

١٨ - «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي.

١٩- «فتح الباري» لابن حجر.

٢٠- «فيض القدير» للمناوي.

٢١- «مجموع الفتاوى» لابن باز.

٢٢- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية.

٢٣- «معالم السنن» للخطابي.

٢٤- «مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

٢٥- «الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي.

٢٦- «الأعلام» (٢/ ٧٩) للزركلي.

٢٧- «البداية والنهاية» لابن كثير.

٢٨- «التاريخ المعتبر في أنباء من غبر» لمجير الدين الحنبلي.

٢٩- «السنة» لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني.

٣٠- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم.

٣١- «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» لأبي الطيب الفاسي.

٣٢- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» لابن القيم.

٣٣- «مشكاة المصابيح» للتبريزي، تحقيق الألباني.

٣٤- «المصنف» لابن أبي شيبة.

٣٥- «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للسخاوي.

٣٦- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي.

٣٦- «الوافي بالوفيات» للصفدي.

فهارس المحتويات

تمهيد ٣

سبب التأليف ٥

ترجمة الملك الظاهر بيبرس ٦

اسمه ونسبته ٦

مولده ٧

من صفاته ٧

أول أمره ونشأته ٨

توليه الملك ٩

من سيرته ١٠

وفاته ١٣

ترجمة الإمام النووي ١٤

اسمه ونسبته ١٤

مولده ونشأته ١٥

طلبه للعلم وحرصه عليه ١٦

عبادته وزهده وورعه ١٧

شيوخه وتلاميذه ١٨

مؤلفاته ١٨

وفاته ١٨

مراسلة الإمام النووي للملك الظاهر بيبرس ٢١
مراسلة العلماء للأمراء والحكام ٢٢
وجوب اتخاذ البطانة الصالحة ٢٢
أنواع البطانة ٣٢
الدِّين النصيحة ٢٤
الولاة على حسب أعمال الناس ٢٥
بيان طريقة النصح لأولياء الأمور ٢٨
كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ٣٠
صبر العلماء على السلطان، وعدم الخروج عليه ٣٣
كلمة الحق وكلمة الباطل عند السلطان ٣٤
مراتب وأنواع الجهاد ٣٦
تحريم المكوس والضرائب ٤١
تحقيق أسباب النصر للأمة ٤٣
الحث على الرفق بالرعية وعدم الشق عليهم ٤٦
النهي عن موالاة الكفار ٥٢
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٥٣
من الصبر على السلطان: احترامه وعدم سبه ٥٥
نهي الأمير عن زرع الريبة في الناس ٥٥

جهاد السلطان الظاهر بيبرس، وشجاعته ٥٨
الطريقة الشرعية في تغيير المنكر والمناصحة ٥٨
الجهاد الشرعي يكون تحت راية واضحة غير عمية ٦٣
الجهاد تحت راية الظاهر بيبرس وبإذنه ٦٣
الأقسام الثلاثة الذين يقاتلهم الإمام ٦٦
الواجب على السلطان: أن يحكم بالحق وأن يستخدم سلطته لتطبيق الأحكام الشرعية ٦٩
معنى أثر عثمان بن عفان ﷺ: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" ٧٠
أمر السلطان بالوفاء للرعية والشفقة، وعدم الغدر ٧٢
النصر والرزق بسبب بركة دعاء الضعفاء والمساكين ٧٣
ثناء النووي على جهاد بيبرس وفتوحاته ونصرته للكتاب والسنة ٧٦
الناس أربعة أقسام في باب العلو والفساد ٧٦
الواجب على الحاكم والقاضي إذا قضى بشيء مخالف للكتاب والسنة: أن يرجع إلى الحق ٨٠
معنى حديث: «إذا حكم الحاكم» ٨٠
معنى حديث: «القضاة ثلاثة» ٨١
فضل بلاد الشام ٨٦
البطانة الصالحة والبطانة السيئة ٨٦

تصنيف أهل البدعة والفرقة كتبًا للملوك والوزراء ٨٧
أحوال من يخالط الأمراء والعمال والظلمة ٨٨
من واجبات السلطان تجاه العلماء والفقهاء: عدم التضييق عليهم وقطع أرزاقهم،
و عدم منعهم من مدارسهم وسجنهم..... ٩٤
بيان فضل العلماء وأهل العلم..... ٩٥
وقف الظاهر بيبرس: (المكتبة الظاهرية) ٩٧
فهارس المحتويات ١٠٠

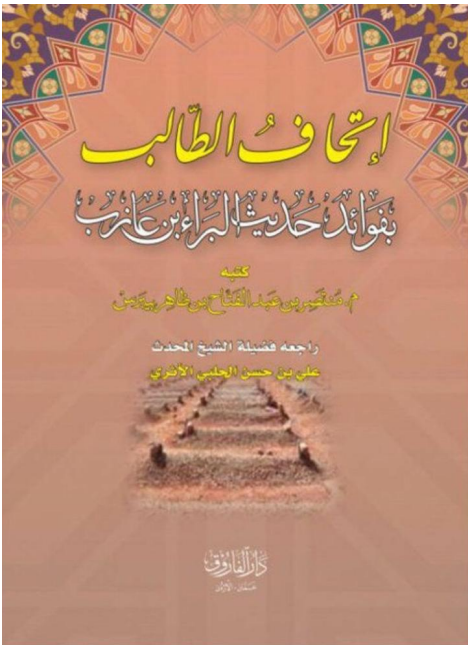
إتحاف الطالب
بفوائد حديث البراء بن عازب
كتبه
م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيبرس
راجعه فضيلة الشيخ المحدث
علي بن حسن الحلبي الأثري
دار الفاروق

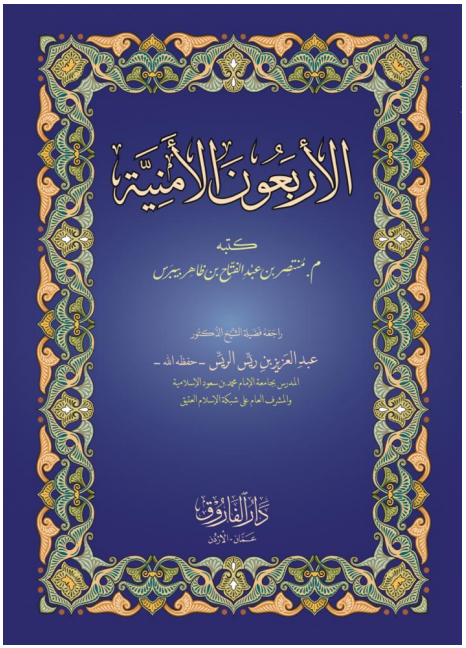
الأربعون الأمنية
كتبه
م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيبرس
راجعه فضيلة الشيخ الدكتور
عبد العزيز بن رئيس الرئيس - حفظه الله -
المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمشرف العام على شبكة الإسلام اليقين
دار الفاروق
عمان - الأردن

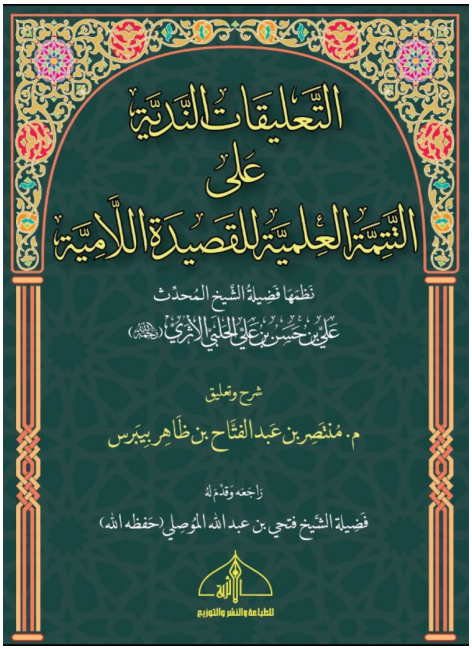
التَّعليقاتُ النَّديَّة
على
التُّحفةِ العِلميَّةِ للقصيدةِ اللَّاميَّة
نظمها فضيلة الشيخ المحدث
علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري (حفظه الله)
شرح وتعليق
م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيبرس
راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ فتحي بن عبد الله الموصلي (حفظه الله)
الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

الفُروقاتُ الأثريَّة
بين
أصحاب الدعوة السلفية
وأدعياء السلفية السرورية
(مائة فرق بين السلفية والسرورية
ملخصة من "حوار هادئ مع سروري")
بقلم
م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيبرس
قرأها واطلع عليها
فضيلة الشيخ
عبد المالك الرمضاني الجزائري -حفظه الله-

وصدر (إلكترونيًّا) ونُشر في المجموعات والمواقع:

حوار هادئ

مع سروري

حوار هادئ

مع محتفل بالمولد النبوي

نفحات إيمانية عقائدية

يستشعرها أهل السنة والجماعة

في الهجرة النبوية الشريفة

نفحات إيمانية عقائدية

يستشعرها أهل السنة والجماعة

في ليالي العشر ويوم عرفة

شجرة البقيعاوية

سؤال وجواب